رسالة البيت المسلم والمرأة المسلمة

إرشاد الناس إلى أحكام الحيض والنفاس

تأليف الأستاذ
عبد الحميد طهماز

قدم لها وحققها فضيلة
الشيخ محمد الحامد

الناشر
مكتبة الدعوة بحماة

الطبعة الثانية

حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر

ملتزم الطبع والنشر والتوزيع
مكتبة الدعوة
حماه ـ سورية ـ شارع القلعة

لفضيلة الشيخ محمد الخامر
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين ثمر الكتاب والسنة ، وأشهد أن لا إله إلا الله حبا الفقهاء بتحقيق مسائله فعظمت منه سبحانه عليهم المنّة ، أحمده عزّ إسمه على أن أغرق قلوبهم بلذة التدقيق العميق الذي رتعوا به في رياض الجنة ، وأشكره جلّ وعلا إذ وفقهم لضبط الأحكام ، فكانوا لها وقاية وجُنّة .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل : « من يُرِدِ الله به خيراً يفقهه في الدين ، ومن لم يُفقهه لم يُبالِ به » ، وهو الذي حرّض على تحصيل العلم وطلبه ، ﷺ وبارك عليه وعلى آله وذريته وصحبه ، الذين عقلوا عنه بيناته ورووها فكانت دراً وغوراً وعيوناً علمية تفجّرت فاجتمعت أنهراً ، بل خضماً إلى خضم ، اتصلت فالتقت أبحراً ، من غاص إلى قاعها حظي منها بالدر المختار[1] ، ومن بهره تداخل حسنها كان مفتقراً إلى مافيه رد المحتار[1] ، نسأله سبحانه أن يجزي

---

(١) أسماء كتب مشهورة معتمدة في الفقه الاسلامي . « الناشر »

عنا هذا النبي وصحبه خير الجزاء ، وأن يجعل صلواته ورحماته وبركاته منهلة عليه وعليهم في الصباح والمساء آمين .

أما بعد ، فلست أقصد في تصديري لهذه الرسالة إلى بيان فضل علم الفقه الاسلامي فانه غني عن البيان ، إذ هو الاسلام والايمان . وقد دخل مع متبعيه كل مدخل ، وخرج معهم كل مخرج ، وهو الدين بمعناه الكامل الذي ارتضاه الله سبحانه لنا عباداتٍ ومعاملاتٍ ومناكحاتٍ وحدوداً وزواجر ، وخططاً ندرأ بها عنا لتأمن علينا شر العدو المغير الذي يريد تدميرنا وطمس المعالم التي قام عليها مجدنا وعمرت بلادنا ، هذا إلى أحكام توزيع التركات في الوارثين وتقسيمها في المستحقين .

ولم يخرج الجانب العقدي والخلقي عن متناول الفقه ، كلا بل هو ضمن إطاره ، بل هو النوع الأعز الأعلى في مناره .

لكن الذي أتّجه إليه في هذا التصدير ، هو ان فصولاً فقهية عزّ منالها على غير ذوي الملكات العلمية الراسخة وقد اتصفوا بها كأثر للدرس والفهم والاحاطة بالقواعد الفقهية ، والفروع العلمية ، فهم الذين يقدرون على إلقاء الأجوبة المحررة ، طبقاً للأسئلة المقررة ، وليس كل الناس بهذا المنزل العلمي العالي ، فقد يخطىء السائل فيخطىء المجيب . وقد كان على الأول أن يصوغ السؤال على وجه لا يبقى معه خفاء ،

وعلى الثاني أن يلم بالجواب من سائر أطرافه فتكون الاصابة في الجواب على جلاء . هذا هو الشأن العلمي الذي يأخذ على المستفيد سبيل المتاهة إذ تحف به أعلام العلم فلا يضل ولا يرتاب ، بل يكون حليف الحق وأليف الصواب ، وإن من أشد أبواب الفقه العلمي غموضاً باب الحيض والنفاس والاستحاضة وذا من تشابك المسائل وتشابهها ، وهي التي تغرق فيها الافهام ، ولا بد من تحريرها لما يترتب عليها من أمور جديرة بالاهتمام ، كالصلاة والصوم والحج والغسل وحلّ الوطء ثم العدة من الطلاق في بعض صورها ، وإنها تستتبع ملك المرأة نفسها بانقضاء عدتها ، كما تستتبع ثبوت النسب ، إلى غير ذلك من دقائق علمية لا يفطن لها إلا المحققون من فقهاء الاسلام .

والذي أراه ، هو أن الجهل بأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة يكاد يكون عاماً في الرجال والنساء ، بل إنهن أوسع جهلاً بها منهم مع أنهن مطلوبات بها أكثر من الرجال . وإنا لنلمس هذا الجهل العظيم في شهر رمضان المبارك حين تكثر الأسئلة عن الحيض وتغزر ، إنا نرى منهنّ جهلاً يقضي منه العجب ، وإن اهتمامهنّ بها في رمضان خاصة لتحرير صومهن ، يوحي بأنهنّ في سائر الأشهر خابطات خالطات لا يدرين من الأحكام قليلاً ولا كثيراً .

هذا ولما جاءتنا آيات الله سبحانه وبينات سيدنا رسوله الكريم عليه وآله الصلاة والسلام ، جاءتنا تتوعد الكاتمين للعلم أشد توعد ، وتهددهم أقوى تهدد ، وجدت أن إبراز أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة في رسالة وجيزة بلغة علمية قريبة ، من أوجب الواجبات . فطلبت من الأخ الكريم فضيلة الأستاذ عبد الحميد طهاز - لثقتي بذكائه وعلمه - أن يجمع من كلام الفقهاء في هذا الشأن كتاباً صغيراً يستفيد منه الخاص بتذكر ما قد يكون ناسياً له ، والعام بالوقوف على حقائق شرعية مفروض عليه أن يعلمها . فأجاب حفظه الله تعالى ، وشمّر عن ساعد الجد فكتب هذه الرسالة العلمية الشريفة ، ولم يشأ لمزيد تواضعه أن - يستقل بها نشراً - قبل عرضها للمشاورة والمذاكرة . وقد كان ذلك فنجزت محررة المسائل ، مقررة الأحكام ، واني أسأل الله تعالى أن ينفع بها الخاص والعام ، وأن يجزي مؤلفها خير الجزاء ، انه البر الرحيم والجواد الكريم والرحمن الرحيم .

الفقير إلى الله تعالى

محمد الحامد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين وبعد :

فان مبحث الحيض والنفاس من أهم المطالب الشرعية التي يجب على الانسان أن يتعلمها لما لها من صلة قوية بحياته الدينية والدنيوية ، وقد اعتنى به علماء السلف أي عناية وأفرده بعضهم في كتب مستقلة وذلك لأهمية مسائله ودقتها ، فقد نقل العلامة ابن عابدين رحمه الله في كتابه المشهور « رد المحتار على الدر المختار » عن صاحب البحر ـ اسم كتاب ـ قوله :

إعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب وخصوصاً المتحيرة وتفاريقها ولهذا اعتنى به المحققون ، وأفرده محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الامام أبي حنيفة في كتاب مستقل ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لايحصى من الأحكام والطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء ـ الجماع ـ والطلاق والعدة والاستبراء ـ طلب براءة الرحم من الحمل ـ وغير ذلك ، وكان من أعظم الواجبات ،

لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها . اهـ .

ونظراً لكثرة الجهل بين الناس وإعراضهم عن العلم وضعف العربية فيهم ، أصبحوا يجدون صعوبة كبيرة في قراءة وفهم ما كتبه الفقهاء رحمهم الله تعالى ولما كانت أسئلة الناس عن هذا الموضوع كثيرة ، وخاصة في شهر رمضان المبارك وذلك للصلة القوية بين أحكام الحيض وأحكام الصوم بالنسبة للمرأة طلب مني سيدي فضيلة الشيخ محمد الحامد حفظه الله القيام بتأليف رسالة في الحيض موجزة وبسيطة فامتثلت أمره وشرعت فيها متوكلاً على الله ومستعيناً بارشاداته ـ حفظه الله ـ وتوجيهاته ، حتى وفقني ربي سبحانه وتعالى لاكمالها .

ولقد حرصت كل الحرص على تسهيل عباراتها وتوضيح غامضها وشرح مسائلها ومن أجل تحقيق هذا الغرض اضطررت في كثير من الأحيان إلى نقل عبارات السادة الفقهاء رحمهم الله بالمعنى مكتفياً بالاشارة إلى مصدرها مع علمي أن الشأن العلمي يفرض عليّ أن أنقل عباراتهم حرفياً ، وهذا ولاشك نقص ، فقد يقصر فهمي عن إدراك مرماهم ودقيق نظرهم خاصة وبحار الحيض لجتها عميقة وباعي قصير وجهلي كثير .

ولتدارك هذا النقص عرضتها قبل طبعها على سيدي فضيلة الشيخ محمد الحامد في مجلسه العلمي الخاص فحقق أحكامها ودقق مسائلها بباعه القوي ومنهجه العلمي الذي لانظير له أمانة ودقة وبعد نظر ، وقد بذل ـ حفظه الله ـ في ذلك جهوداً كبيرة تتضاءل بجانبها جهودي في تأليفها ، فجزاه الله خير مايجزي العلماء العاملين وحفظه وأدام نفعه للمسلمين ، وشاركه في ذلك فضيلة الشيخ محمد علي المراد من كبار العلماء في مدينة حماه فلفضيلته وللأخوة الأطباء الذين وضحوا لي كثيراً من النقاط العلمية في موضوع الحيض والنفاس شكري الجزيل ، والله أسأل لي ولكل من ساهم في هذه الرسالة أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله أولاً وآخراً ، وباطناً وظاهراً .

الفقير إلى الله تعالى

عبد الحميد طهماز

الحيض

تعريف الحيض

* **لغة :**

الحيض معناه في اللغة السيلان ، قال صاحب القاموس المحيط : حاضت المرأة تحيض حيضاً وتحيضاً ونحاضاً فهي حائض وحائضة من حوائض وحيض ، سال دمها . اهـ .

وقال القرطبي رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض ... الآية » : وأصل الكلمة من السيلان والانفجار ، يقال : حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة أي سالت رطوبتها ، ومنه الحيض أي الحوض لأن الماء يحيض إليه ، أي يسيل ، والعرب تدخل الواو على الياء ، والياء على الواو لأنهما من حيز واحد . اهـ .

ثم ذكر رحمه الله ثمانية أسماء للمرأة أثناء الحيض وهي : حائض ـ فارك ـ طامس ـ دارس ـ كابر ـ ضاحك ـ طامث ـ عارك .

* **شرعاً :**

عرفه صاحب كتاب الهدية العلائية بما يلي :

الحيض : هو دم من رحم آدمية تمّ لها من العمر تسع سنين فأكثر لا داء بها ولاحبل ولم تبلغ خمساً وخمسين سنة . اهـ .

ويلاحظ أن في هذا التعريف عدداً من القيود الاحترازية :

– أولها : قوله (من رحم) أخرج به دم الاستحاضة ، وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم . اهـ . من كتاب الأختيار ، هذا في نظر الفقهاء أما الأطباء فيقولون إن دم الاستحاضة يخرج من الرحم أيضاً ، ولكنهم مع الفقهاء في أنه ليس حيضاً ، وسيأتي لهذا الموضوع مزيد بيان في بحث الاستحاضة إن شاء الله تبارك وتعالى.

– وثانيها : قوله : (آدمية) أخرج إناث بعض الحيوانات التي نسبوا إليها الحيض كالأرنب والضفدع والخفاش .

ونقل العلامة ابن عابدين عن النهر ـ اسم كتاب ـ أنه لا يحيض غيرها من الحيوانات ، إلا أن الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ـ اسم كتاب ـ أوصل عدد الحيوانات التي تحيض إلى التسع ثم قال بعد ذلك : والحيض المنسوب إلى هـذه الحيوانات بمعنى السيلان . اهـ .

– وثالثها : قوله : (تم لها من العمر تسع سنين فأكثر) إخراج الصغيرة التي لم تبلغ سن المراهقة ، وأقله تسع سنين قمرية ، لأن أدنى مدة يحكم ببلوغها فيها إذا رأت الدم تسع سنين ، وقال صاحب الفتح – اسم كتاب – واختلف فيها فقيل ست وقيل سبع وقيل تسع وقيل اثنتا عشرة والمختار تسع . اهـ .

وقال الطحطاوي : عليه الفتوى . اهـ .

– ورابعها : قوله : (لا داء بها) والمراد منه الداء الذي يقتضي خروج دم بسببه، فإن الدم الذي يخرج بسبب داء لا يعتبر حيضاً.

– وخامسها : قوله : (ولا حبل) أخرج من التعريف الدم الذي يخرج من بعض الحبالى ، فانه لا يعتبر دم حيض قال صاحب مراقي الفلاح : لأن الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل ، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره .اهـ. وقد يخرج الدم من المرأة أثناء الحمل ، ولكنه لا يعتبر حيضاً لأنه نتيجة حالة مرضية ، وتكون في الغالب نتيجة تشقق جدار المشيمة المحيطة بالجنين داخل الرحم ، ولكن لا يكون هذا إلا في الاشهر الاخيرة من مدة الحمل كما يقول الاطباء .

– وسادسها : قوله : (لم تبلغ خمساً وخمسين سنة) أخرج من بلغت هذا السن وانقطع دم الحيض عنها فانها تسمى يائسة ، وهي التي انقطع رجاؤها من رؤية الدم ، ولا يحكم لامرأة بأنها يائسة حتى يتحقق فيها شرطان :

١ً – أن تبلغ من السن خمساً وخمسين سنة ، وقيل خمسين سنة ، والفتوى على الأول .

٢ً – أن ينقطع دم الحيض عنها .

وعلى هذا إذا بلغت امرأة خمساً وخمسين سنة ولم ينقطع دمها لا تكون يائسة ، قال العلامة ابن عابدين : أما لو بلغته – أي سن اليأس – والدم يأتيها فليست يائسة . اهـ .

وكذلك إذا انقطع دمها ولم تبلغ خمساً وخمسين سنة ، قال الشيخ ابن عابدين أيضاً : فلو لم تبلغه - أي سن اليأس - وانقطع دمها فعدتها بالحيض لان الطهر لاحد لاكثره . اهـ . رحمتي . عالم حنفي نقل عنه . وفائدة الحكم على امرأة بأنها آيسة أن تحسب عدتها بالاشهر لا بالحيض.

وهل تعود للآيسة عادة الحيض ويبطل الاياس إذا عاد إليها الدم ؟ نعم تعود بشرط أن تراه سائلًا وبلون أحمر أو أسود كما ورد في رد المحتار ،وبعضهم لم يفصل هذا التفصيل وإنما اشترط أن يكون على عادتها ، فإذا كانت عادتها أن يكون دمها أصفر فرأته كذلك ، أو علقاً فرأته كذلك ، كان حيضاً . وهذا القول هو الاظهر ، قال في رد المحتار : والذي يظهر هو الثاني .اهـ.

- مسألة :

امرأة آيسة اعتدت بالاشهر - أي اعتبرت عدتها بالاشهر لا بالحيض - ثم تزوجت ، ثم عاد إليها دم الحيض ، ما حكم نكاحها ؟.

للعلماء في هذه المسألة ستة أقوال ، المختار منها والذي عليه الفتوى كما في رد المحتار ، أن نكاحها جائز وتعتد في المستقبل بالحيض ، وإذا رأت الدم قبل انتهاء أشهر العدة تستأنف عدة جديدة بالحيض .

وهذا التعريف الذي قدمناه للحيض هو بالنظر إلى أن الحيض

من الانجاس ، أما إذا اعتبرناه حدثاً من الأحداث فقد عرفه العلماء كما في الدر المختار بما يلي :

هو مانعية شرعية بسبب الدم المذكور . اهـ .

وشرحه الشيخ ابن عابدين فقال : أي صفة شرعية مانعة عما تشترط له الطهارة كالصلاة ومس المصحف وعن الصوم ودخول المسجد والقربان - أي الجماع - بسبب الدم المذكور . اهـ .

شروط الحيض

لايكون الدم الخارج من المرأة دم حيض حتى تتحقق فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون من الرحم .

٢ - أن لايكون بسبب الولادة .

٣ - أن يسبقه نصاب الطهر ولو حكماً ، أي أن تكون المرأة قبله طاهرة خمسة عشرة يوماً فأكثر ، لأن أقل مدة فاصلة بين حيضتين للمرأة خمسة عشر يوماً بلياليها ، وهذه المدة يسميها الفقهاء نصاب الطهر ، وقد يكون هذا الطهر حكمياً لاحقيقياً كما إذا كانت المرأة بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة ، فإنها طاهرة حكماً كما في رد المحتار عن الطحطاوي .

٤ ـ أن لاينقص عن أقله ، وأقله ثلاثة أيام بلياليها .
٥ ـ وأن يكون أوانه بعد تسع سنوات قمرية أي في سن المراهقة .

سبب الحيض

الحيض ابتلاء من الله تبارك وتعالى للنساء ، وسببه ابتداء ـ كما يقول العلماء ـ ابتلاء الله حواء رحمها الله سبحانه لأكل الشجرة وبقي في بناتها إلى يوم القيامة كما في رد المحتار .

قال القرطبي في تفسيره : وقيل لحواء كما أدميت الشجرة فكذلك يصيبك الدم كل شهر وتحملين وتضعين كرهاً تشرفين به على الموت مراراً . اهـ .

قال الشيخ ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار : وما قيل إنه أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل ، فقد رده البخاري وحديث النبي ﷺ . اهـ .

والحديث المشار إليه رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسَرِف ـ مكان قرب مكة على بعد أميال منها ـ أو قريباً منها حِضتُ فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي فقال : أنفِسْتِ ؟ ـ يعني الحيضة ـ قالت : قلت : نعم . قال : إن هذا شيء

كتبه الله تعالى على بنـات آدم فاقضي مايقضي الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تغتسلي . اهـ . قال الإمام النووي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث : قوله ﷺ في الحيض (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها . ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنـات آدم يكون منهنّ هذا ، كما يكون منهُنّ ومن الرجال البول والغائط وغيرهما ، واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال : إن الحيض أول ما أُرسل ووقع في بني إسرائيل . اهـ من شرح صحيح مسلم .

ومما لاشك فيه أن للحيض صلة عضوية كبيرة بجهاز الحمل في جسم المرأة ، وأن الله جلّتْ حكمته جعله من أسباب الحمل ووصول الغذاء إلى الجنين مدة الحمل . فإن الرحم يتهيأ لاستقبال الحمل بهذا الدم الذي يأتي إليه وعندما لايحصل الحمل يخرج هذا الدم من فم الرحم عن طريق الفرج ، أما عندما يحصل الحمل فإن فم الرحم يغلق ، ويكون الدم المتجمع فيه وسيلة لوصول الغذاء إلى الجنين لأنه يحتاج إليه .

مقدار الحيض

اختلف العلماء في تقدير أقل مدة الحيض وأكثرها .

ـ عند الأحناف : أقله ثلاثة أيام بلياليها وأكثره عشرة أيام ، وما نقص عن أقله و مازاد على أكثره فهو دم استحاضة لاحيض .

ـ وعند الشافعية : أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً .

احتج السادة الأحناف بعدة أحاديث وصفها العلماء بالضعف ، لكن الكمال بن الهمام في كتابه فتح القدير ، ذكر هذه الأحاديث واعترف بضعفها ثم قال : فهذه عدة أحاديث عـــن النبي ﷺ متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن . اه

ومن المعلوم عند العلماء أن الأحكام الشرعية لاتؤخذ من الحديث إلا إذا كان صحيحاً أو حسناً ، ولو كان حسناً لغيره بتعدد طرقه لتحصل الطمأنينة بارتفـــاعه عن درجة الضعف ، وفيما يلي بعض هذه الأحاديث :

ـ الحديث الأول : روى الدارقطني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : أقل الحيض للجارية والبكر والثيّب الثلاث ، وأكثر مايكون عشرة أيام فإذا زاد فهي مستحاضة .

ـ الحديث الثاني : روى ابن عدى في الكامل عن أنس عنه ﷺ : الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة . (١)

ـ الحديث الثالث : وروى الدارقطني عن النبي ﷺ من حديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام .

(١) وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، والصنعاني في المصنف

هذه الأحاديث وآثار كثيرة مروية عن الصحابة والتابعين تدل على أن هذا التقدير لأقل الحيض وأكثره له في الجملة – كما يقول الكمال – أصل في الشرع .

أما السادة الشافعية فقد احتجوا بما رووه عن النبي ﷺ أنه قال في صفة النساء : « تمكث إحداكن شطر عمرها لاتصلي » قال الكمال بعد ذكره لهذا الحديث : قال البيهقي : إنه لم يجده ، وقال ابن الجوزي في التحقيق : إنه حديث لايعرف ، وأقره عليه صاحب التنقيح . اه وهو لو صح لم يكن فيه حجة لما قالوا ، قال صاحب كتاب العناية : وليس المراد بالشطر حقيقته لأن في عمرها زمان الصغر ومدة الحبل وزمان الإياس وهي لاتحيض في شيء من ذلك الزمان ، فعرفنا أن المراد مايقارب الشطر حيضاً ، وإذا قدرناه بالعشرة بهذه الآثار كان مقارباً للشطر وحصل التوفيق . اه

والمراد بقولنا أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها ، بمجرد كون الأيام بالليالي ثلاثا . وليس المراد ليالي تلك الأيام ، فلو أن امرأة رأت الدم في أول النهار يكمل كل يوم بالليلة المستقبلة ، أي تقدر المدة باثنين وسبعين ساعة .